الشرق الأوسط
ASHARQ AL-AWSAT
جريدة العرب الدولية

الثلاثاء 22 ربيع الثانى 1426 هـ 31 مايو 2005 العدد 9681

بريـد طبـاعة

الأمير عبد الله : الفحوصات الطبية أثبتت أن الحالة الصحية للملك فهد مستقرة ومطمئنة

ولي العهد السعودي في مجلس الوزراء : قدرة مجلس التعاون على مواجهة التحديات ترتبط بوحدة الموقف

الرياض: «الشرق الأوسط»
جدد الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد السعودي طمأنة الجميع على الحالة الصحية لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، وبيّن الأمير عبد الله، الذي رأس جلسة مجلس الوزراء أمس بالرياض، أن الفحوصات الطبية التي أجريت للملك فهد أثبتت أن حالته الصحية «مستقرة ومطمئنة» معربا عن الشكر والتقدير للمشاعر الطيبة التي عبر عنها قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقادة الدول العربية والإسلامية والصديقة والمواطنون داخل المملكة وخارجها تجاه الملك فهد، سائلا الله العلي القدير أن يحفظه وأن يمنّ عليه بدوام الصحة والعافية ويبقيه ذخرا لوطنه وأمته.

من ناحية أخرى أطلع الأمير عبد الله المجلس على ما تم بحثه خلال الاجتماع التشاوري السابع لقادة دول مجلس التعاون الذي عقد يوم السبت الماضي في الرياض وما اتخذه القادة في اجتماعهم من مواقف بشأن تطورات القضايا السياسية والأمنية الإقليمية والدولية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية ومسيرة السلام في الشرق الأوسط ومكافحة الإرهاب ومسيرة التطوير والتحديث في المنطقة والعلاقات البينية، مؤكدا أن قدرة مجلس التعاون على مواجهة التحديات ترتبط بوحدة الموقف داخل المجلس.

وفي الشأن الفلسطيني بيّن اياد مدني، وزير الثقافة والإعلام، أن مجلس الوزراء لاحظ بارتياح النتائج الإيجابية التي تمخض عنها لقاء الرئيس الأميركي جورج بوش برئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس. وفي شأن داخلي أوضح الوزير مدني أن المجلس ناقش جملة من الموضوعات المحلية حيث وافق على طلب وزير المالية إصدار قرار تنفيذي لقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في دورته 25 التي عقدت بالبحرين العام المنصرم والخاص بإعفاء الماس الخام ونصف المشغول من الرسوم الجمركية.

كما وافق أيضا على طلب وزير الاتصالات وتقنية المعلومات التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات الذي عقد بمدينة مراكش المغربية قبل ثلاثة أعوام مع التحفظ على بعض فقراته، مع إعداد مرسوم ملكي بذلك.

كذلك وافق المجلس على طلب وزير الزراعة تحديد الأعمال التي تعد مخالفة لأحكام نظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعقوبات التي تطبق بحق المخالفين وذلك بالصيغة التالية:

« 1- يعد كل من قام بالأعمال الآتية مخالفا لأحكام نظام الحجر البيطري ولائحته التنفيذية سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل: أ - امتلاك حيوانات حية أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو أدوات حيوانية تم

استيرادها إلى الدولة أو بيع أي من ذلك أو عرضه للبيع أو نقله أو توزيعه بما يتعارض مع أحكام النظام. ب ـ التعدي ، بشكل متعمد، على أعمال مفتش يمارس مهمات قانونية بموجب أحكام النظام أو مقاومته أو تهديده أو الاعتراض عليه. ج ـ إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد للحصول على مستندات بموجب النظام. د ـ تعديل أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية. هـ ـ مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام أو لائحته التنفيذية.

2 ـ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها أنظمة أخرى يعاقب كل مرتكب لإحدى المخالفات المنصوص عليها في البند «1» أعلاه وفقا لما يأتي : أ ـ غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على 10 آلاف ريال على كل من ارتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة « أ» من البند 1. ب ـ غرامة لا تقل عن 20 ألف ريال ولا تزيد على 50 ألف ريال على كل من ارتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة «ب» من البند 1. ج ـ غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على 15 ألف ريال على كل من ارتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين «ج» و «د» من البند1. د ـ غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو لائحته التنفيذية. هـ ـ تضاعف الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البند 1 . 3 ـ لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب أي من المخالفات السابقة.

4 ـ ينظر في تطبيق العقوبات الواردة في البند (2) أعلاه لجنة يكونها وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء مختصين أحدهم مستشار نظامي والآخران من المختصين الزراعيين.

5 ـ يعتمد وزير الزراعة قرار اللجنة المشار إليها في البند (4) أعلاه ويجوز التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ القرار لذوي الشأن» وتم أعداد مرسوم ملكي بذلك.

أيضا اعتمد المجلس وبعد الموافقة على طلب وزير الصحة صرف مكافأة مالية لرئيس وأعضاء مجلس الخدمات الصحية قدرها ألف ريال عن الجلسة الواحدة وبحد أقصى قدره 15 ألف ريال في السنة وتصرف هذه المكافأة من ميزانية وزارة الصحة. ووافق على تعيين كل من الدكتور صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل على وظيفة مستشار شرعي بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة العدل، وحسن بن أحمد بن ناصر الحسين على وظيفة مدير عام التطوير الإداري بالمرتبة 14 برئاسة الحرس الوطني، وعبد الله بن رجاء بن قبيل الحربي على وظيفة وكيل الوزارة المساعد لإعداد وتطوير القوى العاملة بذات المرتبة بوزارة الصحة.

مشاركة Tweet Like 0

بريـد طبـاعة